



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩

## ١٢/٤٠ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة ويعزز بعضها بعضاً، وتجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وإيلاءها القدر نفسه من الاهتمام، وإذ يشير أيضاً إلى أن احترام فئة من الحقوق وتعزيزها وإعمالها أمر لا يعفي الدول مطلقاً من احترام الحقوق الأخرى وتعزيزها وإعمالها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات التزامهم بالآلا يدخروا جهداً في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن السلام والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية، وإذ يعتقد أن من الضروري بذل جهود واسعة النطاق ومستدامة من أجل بناء مجتمع مستقبلي يشترك فيه جميع البشر ويكون فيه شخص الإنسان الموضوع المركزي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،



وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامه بالعمل دون كلل لتنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وإقراره بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيها الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامه بتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، بالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي لإنجاز ما لم يُفرغ من إنجازها منها، وإذ يسعى إلى الإسهام في التنفيذ الكامل لتلك الخطة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والذي يهدف، في جملة أمور، إلى اعتماد اتفاق عالمي بشأن المهاجرين واتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يعالجان حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ويتضمنان التزاماً باحترام هذه الحقوق احتراماً تاماً،

وإذ يدرك أن أهداف خطة عام ٢٠٣٠ الـ ١٧ وغاياتها الـ ٦٩، تتناول مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما مسألة توافر الخدمات الجيدة وتيسرها وإمكانية الحصول عليها بكلفة ميسورة، وكذلك العديد من أبعاد الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المسائل ذات الصلة بتعبئة الموارد المحلية والتعاون الدولي والحق في التنمية، ويدرك أيضاً أن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠ وأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ لا بد أن يكون متسقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يعيد تأكيد الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول فيما يتعلق باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً بجميع السبل الملائمة، لا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يؤكد مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمل، عدم التمييز وكرامة الإنسان والإنصاف والمساواة العالمية والمشاركة والمساءلة، على النحو المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشدد على وجوب إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ جهدان مترابطان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يشير إلى الالتزام الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد، وإذ يرحب بإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته وإدماج هذا الهدف في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، طوال عملية التنفيذ،

وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يكتمل بعضها بعضاً، وأن من شأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عندما تُستخدم كخط أساس، أن تيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحدّ من الفقر واللامساواة،

وإذ يدرك أن تمكين الناس وضمان المساواة والشمول وفق التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من بين العناصر الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وأن الإطار المعياري لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقدم التوجيه اللازم بشأن بلوغ أهداف التنمية المستدامة بفعالية أكبر وعلى نحو يشمل الجميع،

وإذ يلاحظ أن أحد الجوانب الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية المستدامة، يتمثل في تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يكفل تمكين الأفراد والجهات صاحبة المصلحة من المشاركة في عمليات صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، بما فيها ممارسة الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يدرك أن الهدف المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب لا يعني الوصول إلى من هم أشد تخلفاً عنه فحسب، بل يقتضي أيضاً التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بالعمل معاً على مكافحة التمييز واللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يسلم بأن استمرار أوجه عدم المساواة وتزايدها داخل البلدان وفيما بينها يشكلان تحدياً رئيسياً أمام استئصال الفقر، يؤثران بوجه الخصوص في الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع وفي حالة ضعف،

١- يرحب بأخر انضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويهيب بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق على العهد أو لم تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وبالذات الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٢- يهيب بجميع الدول أن تعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار ١٣/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٣- يرحب بأحدث انضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع جميع الدول التي لم توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر أيضاً في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ١٠ و ١١ منه؛

٤ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي يركّز بوجه خاص على الدور الذي تؤديه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة، والذي قُدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٧<sup>(١)</sup> والاستنتاجات الواردة فيه؛

٥ - يشدد على أن الدول قد التزمت، في قرار الجمعية العامة ١/٧٠، باتخاذ الخطوات الجريفة المغيّرة التي مست الحاجة إليها لنقل العالم إلى مسار الاستدامة والصمود، وتعهدت ألاّ يخلف الركب أحداً وراءه وبأنها ستسعى جاهدة إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تحلّفاً عن الركب، وسلّمت بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، وأعلنت أنها تصبو إلى عالم يسوده احترام المساواة وعدم التمييز، وأدرجت مفهومي القدرة على التحمل والاستدامة في الأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة؛

٦ - يحث الدول على أن تعتمد أو تَمْضي في تطوير إجراءات لجمع المعلومات والقياس، اللذين يمكن استخدامهما، إذا ما جرى تحليل نتائجهما في ضوء مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييرها، كمؤشرات وطنية لعمليات صنع القرار في الدولة، واللذين ينبغي أن يتسما بالشفافية ويقوما على التشارك وبتيحاً المساءلة؛

٧ - يحيط علماً مع التقدير بمساهمات آليات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، والإجراءات الخاصة، وعمليات الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ طبقاً للالتزامات الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان، ويشجع الدول على أن تراعي على النحو الواجب المعلومات والملاحظات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان لدى تنفيذ ورصد مدى تقدم خطة عام ٢٠٣٠، وأن تعزز تعاون جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل إدماج حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في العمليات المذكورة؛

٨ - يركّذ أهمية وجود إمكانية للتقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسبل انتصاف فعالة فيما يتصل بانتهاكات هذه الحقوق، ويحيط علماً مع التقدير، بهذا الخصوص، بالتدابير المتخذة من أجل تيسير وصول ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إلى إجراءات تقديم الشكاوى وتيسير البت محلياً في القضايا، حسب الاقتضاء؛

٩ - يرحّب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سنّ التشريعات الملائمة وبت المحاكم الوطنية في القضايا، ويشدد، في هذا الخصوص، على ضرورة النظر في الاحتكام إلى القضاء لدى تحديد أفضل طريقة للإعمال القانوني للحقوق التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي الداخلي؛

١٠ - يدرك أن أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ وغاياتها الـ ١٦٩ ترمي، فيما ترمي إليه، إلى إعمال حقوق الإنسان المكفولة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وأنها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، ويدعو الدول إلى تنفيذ خطة

عام ٢٠٣٠ تماشياً مع مبدأي المساواة وعدم التمييز، ويشجع الدول في هذا الشأن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة للنهوض بالمساواة الفعلية؛

١١- يعترف بأن من شأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية أن تيسر التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفي التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، والكساء والمسكن، والتعليم، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا الصدد أهمية العمل على نحو متسق مع مبادئ عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة؛

١٢- يؤكد أهمية تطوير التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يساعد على بناء مجتمعات تحترم الكرامة والمساواة والشمول والنزاهة والتنوع وسيادة القانون؛

١٣- يشجع استخدام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتحليلات والتوصيات التي تصدر عن هيئات حقوق الإنسان وآلياتها للتعرف على المتخلفين عن الركب أو المعرّضين للتهميش أو التمييز في سياق كل بلد وتحديد الأسباب الجذرية وراء ذلك، بما فيها التمييز المتعدد الأشكال والمتعدد الجوانب، وكذلك التدابير الضرورية لمكافحة التمييز واللامساواة؛

١٤- يهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تشجيع استخدام مؤشرات حقوق الإنسان لقياس مدى التقدم في تنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة التمييز وأوجه اللامساواة؛

(ب) تحديد أنماط التمييز في القانون والسياسات والممارسات، والتصدي للعقبات الهيكلية الراسخة وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تولد اللامساواة وتدعمها عبر الأجيال؛

(ج) تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقدراتها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وكذلك الهيئات المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين، بغية حماية المجال المدني، والإسهام في تقديم الدعم إلى الجهات صاحبة المصلحة في إيجاد الحلول المناسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٥- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بوسائل منها إصدار تعليقات عامة والنظر في التقارير الدورية وفي البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بعمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، كل في إطار ولايته؛

١٧- يشجع على تعزيز التعاون وعلى زيادة التنسيق عند الاقتضاء بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان، التي تؤثر

أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٨- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث والشركات والنقابات، في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع هذه المساهمات؛

١٩- يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل في المقام الأول التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، ومن ضمنها تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛

٢٠- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بشكل خاص على دور التكنولوجيات الجديدة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٢

٢١ آذار/مارس ٢٠١٩

[اعتمد دون تصويت.]